الى الامر كما قال مالك في اليدين واحمد واسحق في اليدين والرجلين لم يكونهما مقرونين بالوعيد لتاركه قلت هذا لا يفيد الفرضية
لانه من اخبار الاحاد لا بخبر صدقة الفطر والاضحية وخبر الفاتحة اما اذا اوجد لا يمكن القول بالوجوب لانه ثناعا بفوهذا امر
من تعليم الاعرابي الوضوء ولم يعلله التعليل فلو كان واجبا لعلمه هذا الوجوب لانه انما يقتضي الوجوب اذا لم يمنعه مانع فلم توجد
قرينة صارفة عن ظاهره الذي ذكره اكثر الشراح وفيه نظر لانه يحتمل ان الراوي طوى ذكر التخليل لكونه من المكملات وقال
صاحب الدراية الاخبار التي حكي فيها وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ذكر التخليل تحمل على الندب او العمل الذي دون
الوجوب عملا بالدليلين بقدر الامكان وتبعه على ذلك الاكمل وهذا ايضا فيه نظر لان في حديث وائل بن حجر رواه البزار في
مسنده وقال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم واتي بماء فاكفا على يمينه ثلاثا الحديث وفيه ثم غسل يمينه قدمه اليمنى وفصل
بين اصابعه او قال خلل بين اصابعه فان قلت الامر بالمقرون بالوعيد على التارك يدل على الوجوب قلت قال السغناقي انما
لم يفد الوجوب لان اية الوضوء خاصة ليس بمحتمل للبيان لانه بين في نفسه فحينئذ تكون الزيادة عليه بطريق النسخ لا بطريق
البيان وخبر الواحد لا يصلح لذلك وقال الاكمل الوعيد مصروف بما اذا لم يصل الماء بين الاصابع وقد احتذ ذلك من الشروح
وقال الشيخ حافظ الدين النسفي لا مدخل للوجوب في الوضوء لانه شرط الصلوة فيكون تبعا لها فلو قلنا بالوجوب هنا كما في
الصلاة قلنا بوجوب الفاتحة ليساوي فرع الاصل بخلاف النصين فيهما اي في الصلوة والوضوء للتفاوت هنالك حيث
يثبت التبع بثبوت الاصل ويسقط بسقوطه ولا كذلك هنا م وتكرار الغسل الى الثلاث ش بالرفع ايضا عطفا على ما قبله
اي تكرار غسل الاعضاء المفروض غسلها الى ثلاث مرات اراد انه ايضا من سنن الوضوء م لان النبي عليه السلام توضا
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضا مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضا
ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم ش اعلم ان هذا الحديث بهذا
اللفظ ما روي ولكنه مركب من حديثين فقوله توضا مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به الى قوله فمن زاد حديث
واحد اخرجه الدارقطني من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما اخرجه عنه ان في حديثه ثم توضا مرتين وثم توضا ثلاثا
ثلاثا وفيه وضوء المرسلين من قبلي واخرجه البيهقي في سننه وقال تفرد به المسيب بن واضح وهو ضعيف وقال في المعرفة المسيب
بن واضح غير محتج به وقد روي هذا الحديث من اوجه كلها ضعيفة وقال عبد الحق في احكامه هذا الطريق من احسن طرق هذا
الحديث ونقل عن ابن ابي حاتم انه قال المسيب صدوق لكنه يخطي كثيرا واخرجه ابن ماجة من طريق اخرى عن ابن عمر ولفظه توضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة فقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة الا به ثم توضا ثنتين ثنتين وقال
هذا وضوء القدر من الصلوة وتوضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا اسبغ الوضوء وهو وضوئي ووضوء خليل الله ابراهيم عليه السلام و
في رواية عبد الرحيم بن زيد العمي قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال هو متروك الحديث وابوه زيد ضعيف الحديث ولا يصح
هذا الحديث عن النبي عليه السلام وسئل ابو زرعة عن هذا الحديث فقال هو عندي حديث واه وفي اسناده معاوية بن قرة عن ابن
عمر ومعاوية لم يلق ابن عمر ورواه الطبراني في الاوسط وفيه عن معاوية بن قرة عن ابيه عن جده فذكره وزيد العمي وثقه
الحسن بن سفيان وقال احمد صالح وانما سمي العمي لانه كان اذا سئل قال حتى اسال عمي وروى ابن ماجة ايضا من حديث ابي بن كعب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضا مرة مرة وقال هذا وظيفة الوضوء وقال هذا وضوء من لم يتوضاه لم يقبل الله له
صلاة ثم توضا مرتين مرتين وقال هذا وضوء من توضا اعطاه الله كفلين من الاجر ثم توضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي
ووضوء المرسلين من قبلي وفيه زيد بن ابي الحواري قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ضعيف وقال ابو زرعة واهي
الحديث وفيه ايضا عبد الله بن عرادة الشيباني قال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج

به وسلم

به وروي عن ابي هريرة وزيد بن ثابت كلاهما اخرجه الدارقطني ان النبي عليه السلام توضا مرة مرة وقال هذا الذي لا يقبل الله
العمل الا به وتوضا مرتين مرتين وقال هذا يضاعف الله به الاجر مرتين وتوضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء
من قبلي واما حديث توضا مرة مرة فاخرجه الجماعة الا مسلما من حديث ابن عباس وحديث توضا مرتين مرتين اخرجه
البخاري من حديث زيد بن عاصم وحديث توضا ثلاثا ثلاثا اخرجه البخاري ومسلم من حديث عثمان رضي الله تعالى عنه
وقوله فمن زاد على هذا الى اخره حديث اخر ركبه المصنف مع الاول واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور الحديث وفي اخره هكذا الوضوء فمن زاد
على هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء وفي لفظ لابن ماجة تعدى وظلم وللنسائي فقد اساء وتعدى وظلم وقال تقي الدين
في الامام الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب ضعيف وثبت في الصحيحين انه عليه السلام قال انتم

عن ابيه عن جده لصحة الاسناد الى عمرو قال ابو بكر بن العربي عمرو بن شعيب ضعيف

الغر المحجلون يوم القيمة من اثار الوضوء وقال ابو محمد الاصيلي هذا الحديث الثابت يدل على ان هذه الامة مخصوصة بالوضوء من
بين سائر الامم فلا يثبت ما روي انه عليه السلام توضا ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وهو حديث
لا يصح قلت اما العمرو بن شعيب فقد روى عنه ايوب السختياني وثابت البناني والاوزاعي وابن جريج وعطاء بن ابي رباح
وهو اكبر منه وقتادة بن دعامة ومحمد بن اسحق وابن هرمز ومكحول الشامي والامام ابو حنيفة ويحيى بن سعيد الانصاري واخرون
كثيرون وقال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري من الناس بعدهم وقول الاصيلي وهذا الحديث الثابت
الى اخره غير مسلم لانه لا يلزم من كون الغرة والتحجيل لهذه الامة ان لا يكون الوضوء موجودا في غيرهم ولكن تكون الغرة والتحجيل
لهذه الامة خاصة بشرفهم وفضلهم على غيرهم ولا يحسن ان نقول ان الامم السالفة المسلمين كانوا يصلون بلا وضوء وقوله فقد
تعدى وظلم له تاويلات سبعة الاول تعدى واساء في الادب بتركه السنة والتادب باداب الشرع وظلم نفسه بما نقصها
من الثواب بترداد المرات في الوضوء الثاني زاد على اعضاء الوضوء او نقص عنها الثالث زاد على الحدود او نقص عنه الرابع زاد على
الثلاث معتقدا ان كمال السنة لا يحصل الا بالثلاث اما لو زاد على الثلاث لطمانينة القلب عند الشك او نيته وضوء اخر فلا باس به
لحديث ابن عمر انه عليه السلام كان يقول من توضا على وضوئه كتب الله له عشر حسنات رواه ابو داود وابن ماجة والبيهقي و
الترمذي وضعفه هو وغيره لانه من رواية عبد الرحمن بن زياد الافريقي قلت روي عن اسحق بن راهويه انه قال سمعت يحيى
القطان يقول عبد الله ابن زياد ثقة ليس به باس وقال ابو داود قلت لاحمد بن صالح بن يحتج بحديث الافريقي قال نعم [illegible]
بقول ابن انعم من الثقات وانعم جد عبد الرحمن هذا فان قلت جاء الوضوء على الوضوء نور على نور قلت هذا لم يذكر في كتب الفقه و
لم يذكر في كتب الحديث المشهورة المعتبرة الخامس قيل فمن زاد على الماء في الوضوء وعلى الصاع في الغسل او نقص عن ذلك فقد تعدى
وظلم لحديث انس رضي الله تعالى عنه انه عليه السلام كان يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضا بالمد رواه البخاري ومسلم السادس
فمن زاد على الصلوة الخمس والوتر او نقص عنها وهو بعيد جدا السابع ما ذكر من المشايخ انه محمول على نفس الفعل وان لم يكن ثم اعتقاد
فان الزيادة على الثلاث لا تقع طهارة ولا يصير الماء به مستعملا اذا قصد به تجديد الوضوء فان قلت ذكر في الجامع ان ما الرابعة
في غسل الثوب النجس طهور وفي العضو النجس مستعمل يقتضي ما ذكره سنة تقع طهارة ويصير الماء به مستعملا قلت ما ذكر
هنالك محمول على ما اذا نوى به القربة والدليل عليه انه قال في العتابي وماء الرابعة مستعمل في العضو النجس لان الطاهر
هو القربة حتى يقوم الدليل بخلافه وفي شرح النظم للنسفي لانه وجد فيه معنى القربة لان الوضوء على الوضوء نور على نور
فلهذا صار الماء به مستعملا وذكر في المحيط والاسبيجابي ان ماء الرابعة لا يصير مستعملا الا بالنية وفي الدراية قوله تعالى

Copyright King Saud University